

21 September 2007

الجمعية العامة



الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والستون

الملحق رقم ٣٠ (A/62/30)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧

تصويب

الصفحات من xiv إلى xvii

يستعاض عن الصفحات من xiv إلى xvii بالنص التالي.



## موجز توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي تستدعي اتخاذ قرارات من الجمعية العامة والهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة

الفقرة المشار إليها

ثانيا - القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة والهيئات  
التشريعية/هيئات الإدارة في المنظمات الأخرى في  
النظام الموحد

ألف - الاستجابة للمطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٧٤/٦١  
المتعلق بالاقترح الشامل المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة  
بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية  
الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

وفقا للفقرة ٨ من القرار ٢٧٤/٦١، تشير اللجنة على الجمعية  
العامة بما يلي: (أ) أن الحوافز المالية الخاصة للاحتفاظ بموظفي  
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا  
السابقة تعتبر غير ملائمة لأنها غير منصوص عليها في النظام  
الموحد للأمم المتحدة، وستشكل بالتالي سابقة ينبغي تجنبها؛  
(ب) ينبغي أن يستخدم الإطار التعاقدى القائم لمنح عقود تزيل  
أي عدم تيقن فيما يتعلق بالتوظيف في المستقبل؛ (ج) ينبغي أن  
تتاح حوافز غير مالية أخرى؛ (د) وبالنسبة لموظفي المحكمتين  
الذين عُرضت عليهم تعيينات في منظمة أخرى في النظام  
الموحد، فينبغي أن يحدد موعد تسلمهم المهمة الجديدة بحيث  
يتوافق مع إتمامهم لعملهم مع المحكمة.

٢١

باء - أجور الفئة الفنية والفئات العليا

١ - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

توصي اللجنة الجمعية العامة بأن توافق اعتبارا من ١ كانون  
الثاني/يناير ٢٠٠٨ على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا للفئة  
الفنية والفئات العليا المبين في المرفق الثالث من هذه الوثيقة.

٣٠

## ٢ - تطور هامش الأجر الصافي بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة

قد ترغب الجمعية العامة في أن تحيط علماً بأن الهامش بين الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في الرتب من ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وبين موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة يقدر بـ ١١٣,٩ للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢٤

### جيم - شروط الخدمة السارية على الفئتين

#### تحديث وتبسيط البدلات

#### حوافز اللغات

توصي اللجنة الجمعية العامة بما يلي:

(أ) لقد أثبتت المرونة المكفولة للمنظمات منذ أمد بعيد في تطبيق نظم تقدير المعرفة اللغوية وسائر الأدوات التي تعزز التعددية اللغوية في النظام الموحد للأمم المتحدة فعاليتها في تلبية احتياجاتها التشغيلية المتنوعة، وينبغي لذلك مواصلة؛

(ب) ينبغي تشجيع المنظمات على أن تواصل، مع أخذ احتياجاتها العملية في الحسبان وفي حدود اعتبارات الميزانية، جهودها الرامية إلى تعزيز استخدام لغات أجنبية إضافية في البيئة المتعددة الثقافات للخدمة المدنية الدولية من أجل تعزيز أهدافها التشغيلية؛

٦٥

(ج) ينبغي للمنظمات عند استعراض أو وضع برامج لتحسين الفعالية المؤسسية عن طريق تعدد اللغات، أن تأخذ بعين الاعتبار حسب المناسب والمستصوب المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية.

## موجز توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية الموجهة إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة

الفقرة المشار إليها

شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محلياً

أجرت لجنة الخدمة المدنية الدولية، في إطار مسؤولياتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الأساسي، دراسة استقصائية لأفضل ظروف العمل السائدة بالنسبة لموظفي الخدمة العامة في لندن، وأوصت الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بتطبيق ما انتهت إليه الدراسة من جدول مرتبات وبدلات الإعالة.

٤٥

## موجز الآثار المالية المترتبة على قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المشتركة في النظام الموحد

الفقرة المشار إليها

### ألف - أجور الفئة الفنية والفئات العليا

#### جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

تقدّر الآثار المالية المرتبطة بتوصية اللجنة بشأن الزيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا على النحو المبين في المرفق الثالث بحوالي ٠,٣٤٩ مليون دولار في السنة على نطاق المنظومة بأسرها. ٣٠

### باء - أجور موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محلياً

#### دراسة استقصائية لأفضل ظروف العمل السائدة في لندن

قُدِّرت الآثار المالية المرتبطة بتطبيق جدول المرتبات المتعلق بفئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة وكذلك المعدلات المنقّحة لبدلات الإعالة من جانب منظمات النظام الموحد التي يوجد مقرّها في لندن بمبلغ ١٣٧ ٠٠٠ دولار في السنة. ٤٩